

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه
 النص الآتي:

" يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
 نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

في شأن المطبوعات والنشر

يمثل الاعلام بكافة أنواعه ووسائل من أهم الأدوات التي تقوم عليها الأسس الديمقراطية، وهذه الأسس تتطلب مساحة واسعة من الحريات الإعلامية المسؤولة، ويأتي هذا التعديل على الفقرة الأولى من نص المادة ٢٧ بإلغاء جملة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر" من المادة لحصر العقوبات المعنية بالتعبير عن الرأي في وسائل الإعلام التي يشملها القانون دون التوسع في إنزال عقوبات أكثر تشددا مقيدة للحرية مستمدة من قوانين أخرى.

الحسين السريحي الشيخ حسن روز ابو نجاد ابو ن